

الفصل الأول

معيار الصرف

• المبحث الأول: تعريف الصرف ومشروعيته وحكمه مشروعية، وفيه مطلباً:

المطلب الأول : تعريف الصرف

المطلب الثاني: مشروعية عقد الصرف وحكمه مشروعية

• المبحث الثاني: تعريف النقود ونشأتها ووظائفها وحكم كنزها وأهم أسباب تغير قيمتها والفرق بين الصرف والمتاجرة بالعملات وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقود

المطلب الثاني: نشأة النقود

المطلب الثالث: وظائف النقود

المطلب الرابع: أهم أسباب تغير قيمة النقود

المطلب الخامس: كنز النقود وحكمه

المطلب السادس: الفرق بين الصرف والمتاجرة بالعملات

• المبحث الثالث : مقومات عقد الصرف وشروطه وفيه مطلباً :

المطلب الأول : مقومات عقد الصرف

المطلب الثاني : شروط عقد الصرف

• المبحث الرابع : المواجهة في الصرف و الشراء و البيع الموازي للعملات وفيه مطلباً:

المطلب الأول : المواجهة في الصرف

المطلب الثاني : البيع و الشراء الموازي للعملات

المبحث الأول: تعريف الصرف ومشروعيته وحكمة مشروعيته :

1- المطلب الأول : تعريف الصرف :

الصرف في اللغة: يأتي في اللغة على عدة معان منها:

رد الشيء عن وجهه ومنه قوله تعالى: ﴿شَمَّ أَنْصَرَ فَوْأَ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾⁽¹⁾ أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه⁽²⁾.

ومنها: التبديل وتحويل الشيء عن وجهه ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَا يَكُنْ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽³⁾ أي تحويلها وتبديلها.

ومنها: التقلب والحيلة ومنه قولهم: (لا يقبل له صرف ولا عدل) أي لا يقبل منه حيلة ولا فداء.

ومنها: الميل والعدل عن الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَلَّنَا أَنَّهُمْ مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾⁽⁴⁾ أي معدلا.

ومنها: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والمراد بالفضل الزيادة الحاصلة في الجودة ومنه سمي التطوع من العبادات صرفاً، لأنه زائد على الفريضة.

والصرف بيع الذهب بالفضة. يقال: صرفت الدرارم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما⁽⁵⁾.

الصرف في الاصطلاح عند الفقهاء:

عرف الحنفية عقد الصرف بأنه: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس⁽⁶⁾.

وعرفه المالكية بأنه: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس⁽⁷⁾.

فالمالكية جعلوا عقد الصرف خاصاً ببيع النقد مع اختلاف الجنس، أما بيع النقد

(1) التوبة: 127.

(2) ابن منظور، لسان العرب 189/9 مادة صرف.

(3) البقرة: 164.

(4) الكهف: 53.

(5) ابن منظور: لسان العرب 189/193 مادة صرف، والمujem الوسيط 515/1 مادة صرف، والرازي: مختار الصحاح 362.

(6) السرخسي: المبسوط 14/3.

(7) العدوبي: الحاشية على مختصر خليل 135/2، والإمام مالك: المدونة الكبرى 156/6.

عيار الصرف

بمثله أي مع اتحاد الجنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إن كان البيع بالوزن فتسمى مراطلة⁽⁸⁾ وإن كان بالعدد فتسمى المبادلة.

وعرفه الشافعية بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره⁽⁹⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: بيع نقد ب النقد اتحد الجنس أو اختلف⁽¹⁰⁾.

وجاء في الموسوعة الفقهية أن الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة والمراد بالثمن ما خلق للثنائية فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد⁽¹¹⁾.

قال الماوردي: إنما سمي الصرف صرفاً لصرف حكمه عن أكثر أحكام البيع، وقيل بل سمي صرفاً لأن الشرع قد أوجب على كل واحد منهما مصارفة صاحبه أي مضايقته⁽¹²⁾.

2- المطلب الثاني : مشروعية عقد الصرف وحكمه مشروعية :

الصرف نوع من أنواع البيوع إلا أنه يختص بنوع من الأموال وهي النقود أو الأثمان من ذهب أو فضة وله شروط خاصة نوضحها فيما سيأتي.

وقد ثبتت مشروعية عقد الصرف بالأدلة العامة الدالة على مشروعية البيوع، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾⁽¹³⁾ وقوله تعالى: ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكِرَةً عَنْ قَرَاضِينَ مِنْكُمْ ﴾⁽¹⁴⁾

فالآياتتان الكريمتان تدلان على مشروعية البيوع، والصرف نوع منها إذا توافرت شروطه.

ومن الأدلة على مشروعية عقد الصرف قوله ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)⁽¹⁵⁾.

وقوله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمرة واللح باللح مثلاً بمثل سواه بسواء يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد)⁽¹⁶⁾

(8) الرطل: وحدة قياس للأوزان.

(9) الشريبي: مغني المحتاج 35/2

(10) البهوي: كشاف القناع: 1495/5 وابن قدامة: المغني 387/6

(11) وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية 348/26

(12) الماوردي: الحاوي الكبير 146/5

(13) البقرة: 275

(14) النساء: 29

(15) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري 4/379

(16) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي 11/13

الفصل الأول

وقوله ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً بناجر) ⁽¹⁷⁾. وأخرج النسائي في سننه ومسلم في صحيحه أن أبا المنهال سأله البراء بن عازب عن الصرف فقال له: سل زيد بن أرقم فهو أعلم قال: فسألت زيداً، فقال: سل البراء فإنه أعلم ثم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً ⁽¹⁸⁾.

فالأحاديث السابقة تدل على مشروعية الصرف.

هذا وقد أجمع العلماء على مشروعية الصرف ⁽¹⁹⁾.

الحكمة من مشروعيته:

من قواعد الشريعة الإسلامية أنها ترفع الحرج والمشقة عن الناس وتبسيط السبل المؤدية إلى تنشيط الحركة التجارية تحقيقاً لبدأ الاستخلاف وإعمار الكون ولا شك أن الناس في حاجة ماسة لتبادل السلع، والنقود هي من أهم هذه الوسائل فكان لابد من بيع النقود بالنقود لتحقيق حاجات الناس وهذا هو الصرف، فكان مشروعًا وفق ضوابط محددة.

المبحث الثاني: تعريف النقود ونشأتها ووظائفها وحكم كنزها وأهم أسباب تغير قيمتها و الفرق بين الصرف و المتاجرة بالعملات :

1- المطلب الأول : تعريف النقود :

النقد لغة: معنى نقد خلاف النسبة ويأتي بمعنى الإعطاء تقول نقدته الدرهم أي أعطيته إياها ⁽²⁰⁾.

وبمعنى إبراز الشيء ومنه نقد الدرهم: إذا كشف عن حالة من جودة أو غير ذلك ⁽²¹⁾.

النقود في الاصطلاح:

هي كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات ⁽²²⁾.

(17) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري 4/380.

(18) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي 16/11 والنسائي: سنن النسائي 280/7.

(19) النووي: شرح صحيح مسلم 10/11.

(20) ابن منظور: لسان العرب مادة نقد 3/425، والرازي مختار الصحاح: 329.

(21) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص 5/467.

(22) شافعي: محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك ص 27.

معيار الصرف

وعرفها بعضهم بأنها "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيل للتبادل ومقاييس لقيمة"⁽²³⁾.

2- المطلب الثاني: نشأة النقود:

كانت المجتمعات البشرية تعتمد المقايضة في التعامل لقضاء الحاجات، ونظرًا لصعوبة هذا النظام وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة إضافة إلى أن الناس قد يقدمون خدمة مقابل سلعة وليس سلعة مقابل سلعة مما جعل المقايضة لا تصلح للوفاء بحاجات الناس فعدل الناس عن نظام المقايضة إلى النظام النقدي وكانت النقود عند كل مجتمع حسب ما يتوافر عندهم مما هو مقبول قبولاً عاماً كالأبل عند العرب والحرير عند الصينيين والقمح عند قدماء المصريين ثم تطور استعمال النقود باستخدام المعادن كالحديد والنحاس ولما كانت هذه المعادن لا تصلح لمدة أطول تم اعتماد الذهب والفضة وأصبحا معتمدين عند معظم المجتمعات البشرية وظلاً كذلك حتى القرن التاسع عشر حيث طغى استخدام الذهب على الفضة⁽²⁴⁾ ثم ظهرت أوراق البنكنوت التي تتمثل في تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب، وبقي الذهب والفضة أثماناً وغطاء لأوراق البنكنوت التي تصدرها الدولة إلى أن تم رفع هذا الغطاء وأصبحت الأوراق النقدية تستمد قوتها من القانون لا من ذاتها⁽²⁵⁾.
ولا يعني انسحاب الذهب والفضة من سوق التداول النقدي بين الناس وحلول الأوراق النقدية مكانها عدم اعتبارهما أثماناً، فلا زال الذهب يستعمل كاحتياطي للبنوك والحكومات وكأداة لتسوية الديون الدولية، وكوسيلة لاحتزان القيم، بالإضافة إلى أوجه استخدامه في الصناعة وصياغة الحل وغيرها⁽²⁶⁾.

3- المطلب الثالث : وظائف النقود :

تؤدي النقود وظائف عديدة في النظام الاقتصادي من أهمها أنها واسطة للتبادل ووحدة قياس لسائر الأموال ومستودع لقيم الأموال وأداة من أدوات السياسة النقدية وهذا بيان موجز لهذه الوظائف.

الوظيفة الأولى: أن النقود واسطة للتبادل، ويرى الفكر الاقتصادي التقليدي قصر وظيفة النقود على كونها واسطة للتبادل فالنقود في نظرهم ليست سوى عربة لنقل القيم⁽²⁷⁾ ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه الوظيفة من أهم وظائف النقود حيث يقول:

(23) السالوس: علي أحمد، النقود واستبدال العملات ص.21.

(24) النجار: أحمد ، الدخل إلى النظرية الاقتصادية ص.127.

(25) د. عباس الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص135-142.

(26) شافعي: محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك ص38.

(27) هاشم، إسماعيل محمد، مذكرات في النقود والبنوك ص118.

الفصل الأول

"والدرارم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها".⁽²⁸⁾

وهذا ما ذهب إليه تلميذه ابن القيم حيث يقول: (فإن الدرارم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مسبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، فالأشمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات).⁽²⁹⁾

وفي هذا المعنى تحدث الغزالى عن حكمة أخرى للنقود فيقول (ولحكمة أخرى وهي التوسل بها إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانها، ونسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة، فمن ملكها فكانه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام، ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتاج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل شيء، كالمرأة التي لا لون لها وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض).⁽³⁰⁾

الوظيفة الثانية: أنها تعتبر وحدة قياس للأموال. فمن أهم وظائف النقود أنها وحدة قياس تقادس بها السلع والخدمات مثل وحدة قياس الأوزان والمسافات والأطوال مثل الكيلو غرام والمتر والستينيتير وأي وحدة قياس ينبغي أن تتصف بالثبات. وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون: "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول".⁽³¹⁾

ويقول الغزالى: (فخلق الله تعالى الدنانير والدرارم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما).⁽³²⁾

الوظيفة الثالثة: أنها أداة لاحتزان القيم وتعد هذه الوظيفة من أهم وظائف النقود في العصر الحديث وهذا ما ذهبت إليه المدرسة الكينزية، فالسلع يتذرع الاحتفاظ بها وتخزينها لوقت الحاجة لأن بعضها قابل للتلف وتخزينها يتربط عليه كلف باهظة بالإضافة إلى أنها قد لا تفي بالحاجات المستقبلية التي يحتاجها الإنسان لأن الحاجات متغيرة فتخزين السلع لا

(28) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 251/19.

(29) ابن القيم: أعلام الموقعين 105/2.

(30) الغزالى: إحياء علوم الدين 91/4.

(31) ابن خلدون: المقدمة 478.

(32) الغزالى: إحياء علوم الدين 974.

معيار الصرف

يتحقق المطلوب ولا يفي بالاحتاجات المستقبلية، كما أن الخدمات لا يمكن تخزينها لأن الزمن عنصر أساسي فيها ولكن النقود تصلح للقيام بهذا الدور إذا اتصفت بالثبات فهي أداة لاحتزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل.

وسبق القول أن أصحاب المدرسة التقليدية يرون بأن وظيفة النقود هي كونها وسيلة للتبادل وليس مستودعاً للقيم لأن العلاقة بين الأدخار والاستثمار وثيقة بل حتمية فالادخار لا يعود أن يكون استثماراً فكل ما لا يستهلك (مدخر) يستثمر، والاهتمام بالأدخار ما هو إلا مظاهر من مظاهر الاهتمام بالاستثمار⁽³³⁾ ويعقب على ذلك د. رفعت المحجوب بقوله: (إن هذا الترابط الحتمي الذي يقيمه التقليديون... الخ) بين الأدخار والاستثمار لا يبدو مقنعاً من بعض وجوهه، فقد يقوم نوع من فك الارتباط بينهما بحيث يوجد الأدخار ولا يوجد الاستثمار فيكون الأدخار في هذه الحالة أشبه بالاكتناف)⁽³⁴⁾.

إن المضاربة في النقود تجعل قيمتها متذبذبة ومتغيرة مما يفقدا هذه الخاصية ويخرجها عن وظيفتها الأساسية حيث يؤثر تغير قيمتها على قوتها الشرائية وتصبح مستودعاً غير موثوق للقيمة ولا يمكن الاطمئنان إليها في المدفوعات الآجلة، وسيؤدي هذا إلى عزوف الناس عن التعامل بها وفي هذا يقول ابن خلدون عن الذهب والفضة (وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حالة الأسواق التي هما عنها بمعزل)⁽³⁵⁾.

الوظيفة الرابعة: أنها أداة من أدوات السياسة النقدية، وتعني بذلك التحكم في عرض النقدين وذلك لتجنب حالات التضخم والانكماس، فعما هو معروف أن هناك علاقة طردية بين التغير في سعر الصرف والتغير في مستوى الأسعار، فارتفاع سعر الصرف يؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للعملة مما يؤثر على مستوى الأسعار المحلية ويؤدي إلى التضخم خاصة في الاقتصاديات النامية التي تعتمد على الاستيراد بشكل كبير لذا فإن محاربة التضخم هو أحد الأسباب التي تدعى الدولة للتدخل في سوق العملات للمحافظة على سعر صرف عملتها وباختصار فإن التضخم هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار نتيجة عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي⁽³⁶⁾ ويعتبر التضخم من أكبر المشكلات، التي تهز كيان البنية الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة ويقصد بالتضخم التغير الفاحش أو الجامح في قيمة النقود بحيث تنخفض قوتها الشرائية في مقابل السلع والخدمات نظراً للارتفاع المستمر في

(33) رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي ص 458.

(34) رفعت المحجوب: الاقتصاد السياسي ص 470.

(35) ابن خلدون: المقدمة ص 381.

(36) سليمان، مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام ص 37.

الفصل الأول

المستوى العام للأسعار، وهذا يعني أن التضخم ظاهرة عامة يمتد تأثيرها إلى كل أفراد المجتمع على اختلاف بينهم في نوع هذا التأثير قوة وضعفاً سلباً وإيجاباً⁽³⁷⁾.

وبناء على ما سبق فإن النقود لا يمكن أن تؤدي وظيفتها كمستودع لقيم الأشياء ووسيط للتبادل ومقاييس للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة إلا إذا اتصفت بالثبات النسبي في قوتها الشرائية لأن حدوث التغير في قيمتها زيادة أو نقصان سيؤدي إلى نفع المفترضين والمشتررين وخسارة المقرضين والبائعين أو العكس، ففي الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود (القيمة الحقيقية) خلال مدة القرض أو الصفقة التجارية المؤجلة الثمن فإن المبلغ المفترض الذي سيتم الوفاء به عندما يحين أجل القرض أو يدفع ثمناً للصفقة المؤجلة تكون قوته الشرائية أقل من تلك التي كان يمثلها عند إتمام عقد القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن، وفي هذا نفع للمقرض والمشتري وفي الوقت نفسه خسارة للمقرض والبائع، وفي الحالة التي ترتفع فيها القوة الشرائية للنقود فإن المبلغ المفترض الذي سيتم الوفاء به أو سيدفع ثمناً للصفقة المؤجلة الثمن تكون قوته الشرائية أكبر من تلك التي كان يمثلها عند قبض المفترض له أو عندما قدرت به قيمة الصفقة المؤجلة، وفي ذلك نفع للمقرض والبائع واضح أنه كلما تغيرت قيمة القوة الشرائية للنقود زيادة أو نقصاناً أخفقت النقود في أداء وظيفتها الأساسية في الوفاء بالديون أو المدفوعات المؤجلة على نحو يرضي جميع الأطراف المتعاقدة⁽³⁸⁾.

4- المطلب الرابع : أهم أسباب تغير قيمة النقود :

من أهم أسباب تغير قيمة النقود:

1- سرعة تداول النقود: حيث تعمل المصارف الربوية التي تكسب إيراداتها الأساسية من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة الذي تتلقاه من عملائها المستثمرين وسعر الفائدة المدينة الذي تدفعه للمودعين على سرعة تداول النقود والتوزع في الائتمان، ففي فترات الرواج ترفع المصارف الربوية سعر الفائدة الدائنة ويقبل المستثمرون ذلك لأن توقعاتهم عادة ما تكون مرتفعة نظراً للكفاءة الحدية للاستثمار فتزداد المصارف من التوسيع في الائتمان فيزيد العرض الكلي للنقود بمعدلات سريعة في حين لا يزداد الإنتاج الحقيقي بنفس النسبة فترتفع الأسعار وتنخفض القوة الشرائية للنقود، وعليه فإن الربا يعتبر من أكبر العوامل التي تؤثر على ثبات قيمة النقود⁽³⁹⁾.

(37) د. حمزة الفعر: التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 17 سنة 2004م.

(38) د. محمد منصور: تغير قيمة النقود وتاثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، بحث منشور في مجلة كلية العلوم التربوية، وكالة الغوث الدولية، ص147 سنة 1998م.

(39) المرجع السابق ص149، وانظر اللبناني، محيي ناصر، قيمة النقود ص127.

معيار الصرف

- 2- السيطرة الاحتكارية على الأسواق والمنتجات حيث تؤدي السيطرة الاحتكارية في الغالب إلى زيادة أسعار السلع عن المستوى الذي كانت ستصل إليه في أسواق المنافسة الكاملة، ففي ظل الأسواق الاحتكارية فإن المنتجين يستطيعون التحكم بالسعر مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على مختلف الاستخدامات الممكنة⁽⁴⁰⁾.
- 3- توسيع الدول في إصدار النقود الورقية، حيث تلجأ الكثير من الدول إلى التوسيع في إصدار النقود لسد العجز في ميزانياتها عند حدوث فجوة تمثل في نقص الإيرادات الكلية التي تحصل عليها عن النفقات الكلية، فتفترض من المصرف المركزي وتدفع له سندات حكومية بالبالغ المفترضة ويقوم البنك المركزي بإصدار نقود جديدة وتكون السندات غطاء لهذا الإصدار وهذا ما يسمى بالتمويل التضخمي أو التمويل بالعجز، ويؤدي التوسيع في استخدامه إلى زيادة القوة الشرائية الكلية لدى أفراد المجتمع فيزداد الطلب وترتفع الأسعار وبالتالي تنخفض القيمة الحقيقية للنقد⁽⁴¹⁾.
- ذكر ابن عابدين هذا في رسالته المعروفة (بتتبئه الرقوود في مسائل النقد) حيث يقول: (ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقص)⁽⁴²⁾ وفي عصرنا يتمثل الأمر السلطاني في سياسة البنك المركزي فالدولة تشارك عن طريق الأوامر السلطانية (سندات الخزينة) في تغير قيمة النقود عندما تتجه إلى الإنفاق في أبواب لا تحتملها طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، أو عندما تسرب راغبة أو مجبرة في إنفاق محکوم عليه منذ البداية بالاستهلاك الذي لا يأتي بعائد⁽⁴³⁾.
- 4- المضاربة في العملات: إن من أكثر العوامل التي تؤثر في تغير قيمة النقود المضاربة في العملات والتي يكون قصد المتابعين فيها الربح من خلال ارتفاع سعر إحدى العملات وانخفاض العملة الأخرى، حيث يسعى كل من المتابعين لتحقيق ذلك وصولاً إلى الربح المنشود فإذاً قصد المتابعين في المضاربة متوجه ابتداء لتغيير قيمة النقود، يعزز ذلك عدم انضباط المضاربة في العملات بالضوابط الشرعية التي تحرم الربا.

إن المضاربة بالعملات تخرجها عن وظيفتها الأساسية ك وسيط للتبادل لتصبح سلعة تباع وتشترى و من ثم فإن هذا يؤدي إلى فساد عاملات الناس و حدوث الأزمات الاقتصادية، إن اكتتاز النقود و مبادلتها بعملة أخرى بهدف تحقيق الربح من وراء فروق الأسعار يؤثر على

(40) د. محمد منصور: تغير قيمة النقود ص 149.

(41) د. محمد منصور: تغير قيمة النقود، مرجع سابق ص 149.

(42) ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين ص 66.

(43) العناني: حسن صالح، معجزة الإسلام في موقفه من الربا ص 155.

الفصل الأول

تبادل السلع و الخدمات و يبطن من سرعة دوران النقود مما يتسبب في حدوث الأزمات الاقتصادية الخانقة.⁽⁴⁴⁾

ومما يجدر التنبيه إليه إلى أن الكثير من الفقهاء ذهبوا إلى التخصيص في دائرة مبادلة العملات وليس التوسيع فيها كما هو الشأن في أصل المعاملات المالية.

فالصرف عندهم إنما جاز لحاجة الناس إليه وهو جائز بشروط⁽⁴⁵⁾ كما سيأتي بيانها وذهب بعض المعاصرین إلى أنه ممنوع إلا بشروط⁽⁴⁶⁾ يقول ابن القيم: (ويمنع المحاسب من جعل النقود متجرأً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها - بحيث تكون أثماناً - ولا يتجر فيها - بحيث تكون سلعاً⁽⁴⁷⁾) وبين ابن القيم أن اتخاذها سلعة يؤدي إلى أن يعم الضرر ويحصل الظلم بين الناس حيث يقول: (وحين اتخدت الفلوس سلعة تُعد للربح عمَّ الضرر وحصل الظلم)⁽⁴⁸⁾.

ويقول ابن تيمية عن المتاجرة بالنقود: (فإن المتاجرة فيها بباب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل)⁽⁴⁹⁾ وما ذلك إلا لأن المضاربات تخرج النقود عن أداء وظائفها الأساسية التي سبق ذكرها والتي من بينها أنها وحدة قياس لسائر الأموال الأخرى لعدم اتصافها بالثبات وأنها مخزن لقيم الأموال لتغير قيمتها وعدم ثقة الناس المعاملين بها.

5- المطلب الخامس : كنز النقود و حكمه:

ومما يحسن بيانه في هذا المقام قوله علامة وطيدة ببيان حكم المضاربة في العملات هو حكم اكتناز النقود وادخارها، لأن جانباً من جوانب المضاربة يرتكز على ادخار بعض العملات والترخيص بها قصد ارتفاع سعرها أو إغراق الأسواق بكثرة عرضها، وهذا يؤثر على وظيفة النقود من حيث عدم ثبات سعر الصرف ويفقد النقود أهم وظائفها.

الأصل في النقود أنها وسيلة لتبادل الأموال وهي بمثابة الدم الذي يجري في شرايين الجسم، فإذا تجمد الدم وتوقف عن الحركة شلت الأعضاء وهكذا النقود بالنسبة إلى الحياة الاقتصادية وما كنز الأموال إلا سبباً من الأسباب التي تصيب الحياة الاقتصادية بالشلل.

(44) جهاد عبد الله حسين أبو عويمر: الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986 ص 205.

(45) الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 11 سنة 1998 ص 314.

(46) د. شوقي دينا: المضاربات على العملة، ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 11 سنة 1998 ص 314.

(47) ابن القيم: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص 350.

(48) ابن القيم: إعلام الموقعين 2/ 156.

(49) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 29/ 64.

معيار الصرف

ويقصد بكنز الأموال عند علماء الاقتصاد المال الذي لم يخضع للاستثمار أو ذلك الجزء من قيمة الإنتاج الذي لا ينفق على الاستهلاك ولا على الاستثمار بمعنى أنه لا يتحول إلى رأس مال ولكن يحتفظ به في شكل نقدٍ⁽⁵⁰⁾.

والكنز عند الفقهاء هو كل مال لم تؤد زكاته على رأي بعضهم⁽⁵¹⁾ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما (كل ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً)⁽⁵²⁾.

ول الحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثُلَ له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان بطريقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزميته - يعني شدقته - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزنك، ثم تلا: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ).⁽⁵³⁾

وذهب بعض العلماء إلى أن الكنز هو المجموع من النقدين ما لم تؤد منه الحقوق الواجبة فيه، وذلك أن الحقوق التي رتبها الإسلام في الأموال كثيرة ولا معنى لتخصيص الزكاة دون غيرها من الواجبات.

قال القاضي: (تخصيص هذا المنع بمنع الزكاة لا سبيل إليه، بل الواجب أن يقال: الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه منه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات أو بين ما يلزم من نفقة الحج أو العمرة وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المخلفات أو أروش الجنایات فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلاً في الوعيد)⁽⁵⁴⁾.

ولا يفهم مما سبق أنه يحرم الدخار المال، فالإسلام وهو ينهى عن كنز المال ويدعو للتشغيل الكامل لرأس المال لا يحرم الدخار المال الذي يفضل عن الحاجة، فإذا دخل الشخص بعض ماله فأمسك الفضل بين كسبه الطيب وبين إنفاقه القصد وادخره لمواجهة احتمالات

(50) عبد العزيز، شعبان، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام ص128، والنجمي، حسن، زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ص158.

(51) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 8/125 وابن العربي: أحكام القرآن 2/489.

(52) رواه الحاكم في المستدرك من حديث عمرو بن العاص وقال: صحيح على شرط مسلم 3/2.

(53) البخاري: صحيح البخاري، باب ما أدى زكاته فليس بكنز 2/111.

(54) الرازي: تفسير الفخر الرازي 16/44.

الفصل الأول

المستقبل أو ليوم فقره وحاجته فليس ذلك بكنز، قال رسول الله ﷺ "رحم الله امرأً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته" (55).

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته للأضرار التي تنجم عن كنز الأموال على الاقتصاد حيث قال (إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمran، فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بآيدي الحاشية والحاامية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتها وذويهم وقت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة الأسواق مما سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك، لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتمار والمعاملات (وهي في زماننا الضريبة) ونفاق الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح، ووبالذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج) (57).

ويذكر ابن خلدون نص رسالة وجهها طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله لما ولاد المأمون على الرقة ومصر وما بينهما وجاء فيها (واعلم أن الأموال إذا اكتنلت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطائهم حقوقهم وكف الآذية عنهم نمت ورثت وصلحت بها العامة، وترتب بها الولاية، وطاب بها الزمان، واعتقد فيها العز والمنفعة فليكن كنز خزائفك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله، ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم، وأوف من ذلك حصصهم، وتعهد ما يصلح أمرهم ومعاشرهم) (58).

6- المطلب السادس: الفرق بين الصرف والمتجارة بالعملات :

ذهب بعض الباحثين إلى التفرقة بين الصرف وبين المضاربة في العملات ذلك لأن المقصود بالمضاربة هو طلب العملة ذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما، أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع أسعارها مستقبلاً فيبيعها محققاً الأرباح ويتضمن ذلك عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر عند الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها (59).

وقد توهم الكثيرون أن الصرف والمضاربة في العملات هما شيء واحد في الحكم مع أن هدف المشتري في الصرف الحصول على العملة الأخرى لحاجته لها في حين أن هدفه في

(55) الحديث رواه ابن النجاشي في تاريخ بغداد عن عائشة رضي الله عنها، ذكر السيوطي في الجامع الصغير أنه حديث ضعيف.

(56) د. شحاته، شوقي، البنوك الإسلامية ص 120.

(57) ابن خلدون: المقدمة ص 286.

(58) ابن خلدون: المقدمة ص 306.

(59) د. شوقي دنيا: المضاربات على العملة ماهيتها وأثارها وسبل مواجهتها من منظور إسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد 11 لسنة 1998م ص 275.

معيار الصرف

المضاربة في العملات ليس الحصول على العملة لقضاء حاجاته وإنما المضاربة على ارتفاعها وانخفاضها لتحقيق ربح، ففي الصرف يكون النقد مقصداً للمتاجرة به وفي المضاربة يكون النقد مقصداً للمتاجرة فيه.

أهم الفروق بين الصرف والمتاجرة بالعملات:

ما سبق يمكن أن نوجز أهم الفروق بين الصرف والمضاربة فيما يلي:

- 1- أن الصرف يقصد لتحقيق غايات تجارية وقضاء حاجات للإنسان فهو وسيلة لا غاية وأما المضاربة في العملات فهي غاية لا وسيلة يقصد بها انتظار تقلب الأسعار و تعمل على التأثير على سعر الصرف لتحقيق الأرباح.
- 2- الصرف ضرورة للتجارة الدولية والسياحة في الأرض فهو يعمل على انتعاش الاقتصاد بينما المضاربة في العملات لا تعمل على الانتعاش الاقتصادي بل تلحق به أضراراً كما سبق بيانه.
- 3- الصرف وفق ضوابطه الشرعية لا يخل بوظائف النقود وإنما يحافظ عليها والمضاربة في العملات تهدى أهم وظائفها وهي أن تكون وحدة قياس للأموال ومستودعاً للقيم.
- 4- الصرف لا يؤثر على السياسة النقدية التي تمنع التضخم والانكماش بينما تعمل المضاربة على عدم الاستقرار في المنظومة الاقتصادية فتؤدي إلى التضخم أو الانكمash.
- 5- الصرف يمثل طلباً حقيقياً على العملات بينما المضاربة فتوجد حالة وهمية في طلب العملات.
- 6- الدافع إلى الصرف هو دافع اقتصادي أما المضاربة فلها دافع آخر غير الدافع الاقتصادي وهو الربح فقد يكون الدافع سياسياً تمارسه بعض الدول أو المؤسسات المالية الكبرى ضد دول أخرى لتحقيق أهدافها السياسية تجاه تلك الدول.
- 7- الصرف يتفق مع مقاصد الشارع فهو مباح والمضاربة في العملات تناقض مقاصد الشارع فهي محرمة.

الفصل الأول

المبحث الثالث : مقومات عقد الصرف وشروطه:

1- المطلب الأول: مقومات عقد الصرف:

لما كان الصرف نوعاً من أنواع البيوع فإن مقومات عقد الصرف هي مقومات عقد البيع من حيث أنها الصيغة والعاقدان ومحل العقد ويشترط فيها ما يشترط في مقومات عقد البيع إلا أن محل العقد في الصرف هو الأثمان من الذهب والفضة والعملات الورقية والمعدنية، والذهب جنس والفضة جنس وعملة كل بلد تعتبر جنساً آخر غير عملة البلد الآخر لأنها نقود اعتبارية طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فتختلف من حيث الجنس تبعاً لجهة اعتبارها نقداً، حيث جاء في القرار (يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب و الفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجنساً مختلفة تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس و أن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً و نسألاً، كما يجري الربا بنوعيه في النظيرتين من الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان).⁽⁶⁰⁾

2- المطلب الثاني: شروط عقد الصرف:

أما شروط عقد الصرف الخاصة فنوجزها فيما يلي:

الشرط الأول: التماشى عند اتحاد الجنس

فإذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وجب التماشى في الوزن وإن اختلفا في الجودة فيباع الذهب من عيار 24 بالذهب من عيار 21 أو 18 مثلاً بمثل دون التفات إلى الجودة أو الصيغة فإذا زاد أحدهما عن الآخر وزناً كان ربا للأحاديث السابقة ولم يعتبر الشارع التفاوت في الجودة أو الصنعة عند بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة حتى لا يكون التفاوت فيما ذريعة للوصول إلى الربا فهو من باب سد الذرائع، ومن أجل اعتبار التفاضل بينهما في الجودة أو الصنعة فإنه يباع الذهب بالدينار الأردني مثلاً حيث يكون للجودة والصنعة اعتبارهما ثم تجري المعاصلة بينهما قبل أن يفترقا تحقيقاً لشرط التقاضي في المجلس. وإذا أمكن في عصر من العصور معرفة مقدار المعادن الأخرى المختلطة بالذهب بحيث نعرف مقدار الذهب الخالص وزناً بدون المعادن فإنه يجوز بيع الذهب غير الخالص متفاضلاً شريطة التماشى في وزن الذهب الخالص والدقة في ضبط ذلك⁽⁶¹⁾.

(60) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، القرار السادس ص100.

(61) وضح لي بعض الثقات من الذين يعملون في صياغة الذهب وجود موازين يمكن بها معرفة الذهب الخالص بنسبة 100% في سويسرا وبعض البلاد التي يتعاملون معها فيها بالذهب بيعاً وشراءً.

معايير الصرف

وقد نصت المعايير الشرعية على هذا الشرط وقد نصت الفقرة ب (أن يتم التماثل في البدلين الذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها)

الشرط الثاني: التقابض في المجلس

يشترط التقابض في عقد الصرف في مجلس العقد فإذا باع ذهباً بغير جنسه كالدينار الأردني فإنه يشترط التقابض في المجلس وإذا باع الذهب بالذهب أي بجنسه فيشترط التقابض في المجلس كذلك إذا باع الدينار الأردني بالريالات السعودية فإنه يشترط التقابض في المجلس، وخلاصة الأمر أن التقابض في المجلس شرط لبيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر وعدم تحقق هذا الشرط يؤدي إلى ربا النسيئة وهو تأخير القبض عن المجلس.

لأن عامل الزمن وهو تأخير قبض أحد العوضين عن المجلس يعتبر زيادة فيدخل الغرر على العقد وهو مفسد لعقد الصرف كما أن عدم التقابض في النقود يؤدي إلى اختلال وعدم ثبات قيمتها فيخرجها عن وظيفتها كوحدة قياس للأموال ولهذا حرمت النسيئة في بيع النقود والأنمان سواء بيعت بجنسها أو بغير جنسها وما سبق من أدلة في مشروعية الصرف يدل على وجوب الالتزام بهذا الشرط، والقبض الحكمي بمنزلة القبض الحقيقي لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس بما يحصل من التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان.

وقد نصت المعايير الشرعية في الفقرة أ على هذا الشرط حيث جاء فيها (أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين سواءً أكان القبض حقيقياً أم حكرياً).

ويجوز التوكيل بمبادلة العملات إلا أنه لما كان القبض شرطاً في الصرف عقب التعاقد فإن المعتبر هو قبض العاقد سواء كان أصيلاً أو وكيلاً وعليه فلا يجوز التوكيل بالقبض فقط إذا لم يكن الوكيل هو العاقد لأن المعتبر هو قبض العاقدين قبل الافتراق⁽⁶²⁾.

صور القبض:

ويتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي، ويتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحاماً بالتخلية مع التمكن من التصرف ولو لم يوجد القبض حسماً ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً:

أ- القيد المصرفي في حساب العميل، فإذا اشتري العميل من المصرف الريالات بالدينار

(62) المعايير الشرعية. المتاجرة بالعملات 7/2

الفصل الأول

الأردني وتم قيدها في حسابه فإنه يعتبر قبضاً لها، وكذلك إذا اقتطع المصرف من حساب العميل مبلغاً من المال بأمره ليضمها إلى حسابه بعملة أخرى أو لحساب عميل آخر بعملة أخرى وتم تسجيل ذلك في حسابهما فإنه يعتبر قبضاً حكماً.

ولما كان القيد في حساب عميل آخر قد يستغرق وقتاً زائداً عن مجلس العقد ليمكنه من التصرف بالمال الذي تم تسجيله في حسابه فإن هذه المدة الزمنية الزائدة عن مجلس العقد تغفر ولا يعتبر التأخير بسببها تأخيراً للقبض عن المجلس مفسداً للعقد شريطة أن لا تزيد عن المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، وفي هذه الحال لا يجوز للطرف الآخر أن يتصرف في العملة قبل أن يحصل أثر القيد المصرفي الذي يحصل به التسلیم الفعلي⁽⁶³⁾.

بـ- ومن صور القبض الحكمي: تسلیم الشیک إذا كان له رصید قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وتم حجز المؤسسة له.

جـ- ومن صوره أيضاً تسلیم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي تدفع فيها المؤسسة المصدرة للبطاقة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل⁽⁶⁴⁾.

ويشترط خلو عقد الصرف عن خيار الشرط

ولما كان القبض في مجلس العقد شرطاً من شروط صحة عقد الصرف فإن شرط الخيار يمنع تحقيق هذا الشرط. أما خيار العيب فلا يمنع صحة عقد الصرف الذي تضمنه خيار الشرط لأن الصرف ينعقد على مثل النقود لا على عينها⁽⁶⁵⁾.

ولما كان الأجل في قبض أحد العوضين في الصرف يمنع من تحقيق شرط التقادم فيكون العقد فاسداً.

وقد نصت المعايير الشرعية على هذا الشرط في الفقرة ج حيث جاء فيها (أن لا يشتمل العقد على خيار الشرط أو أجل تسلیم أحد البدلين أو كليهما).

الشرط الثالث: أن لا يكون المقصود ببيع العملات (الصرف) الاحتكار أو إلحاق ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

وقد سبقت الإشارة إلى هذا عند الحديث عن وظيفة النقود حيث قد تجعل بعض الدول أو

(63) المعايير الشرعية: المتاجرة بالعملات 5/6/2

(64) المعايير الشرعية: المتاجرة بالعملات 5/6/2

(65) ابن نجيم: البحر الرائق 209/6

معيار الصرف

المؤسسات الكبرى الغرض من بيع العملات تحقيق أغراض سياسية أو إلهاق ضرر بها، وضبطاً لهذا الأمر فقد رأى بعض المعاصرين أن الأصل في الصرف هو المنع إلا بشروط⁽⁶⁶⁾. وقد نصت المعايير الشرعية على هذا الشرط في الفقرة (د) حيث جاء فيها (أن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الإحتكار أو بما يتربّ عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات).

الشرط الرابع: أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة

وعليه فإنه يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

وقد نصت المعايير الشرعية في الفقرة (5) على هذا الشرط حيث جاء فيها (أن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة).

ويحرّم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوكّي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

ويجوز للمؤسسة لتوكّي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

أ- إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائهما شريطة عدم الربط بين الضربيين.

ب- شراء بضائع أو إبرام عمليات مراقبة بنفس العملة.

ج- كما يجوز للمؤسسة أن تتفق مع العميل على سداد أقساط العمليات المؤجلة (مثل أقساط المراقبة) بعملة أخرى شريطة أن يكون الاتفاق مع العميل على ذلك يوم الوفاء أي استحقاق الأقساط وأن يتم الاتفاق على سعر العملة يوم الوفاء كذلك⁽⁶⁷⁾.

وتأسيساً على هذا فإن الدين تؤدي بامتثالها قدرأً وصفة بسعر يوم الـ رد بصرف النظر عما يطرأ على سعر الصرف من رخص أو غلاء فمن اقترض دنانير أردنية وأراد أن يردها بالدولار فإنه يردها بسعر يوم سداد الدين سواءً زاد سعر الصرف أو نقص.

أما إذا كسدت عملية الدين أو انهارت قوتها الشرائية بصورة غير متوقعة لأمر طاري، أو زالت عنها صفة الثمنية بإبطال الدولة التي أصدرتها لها، فإن للفقهاء في المسألة عدة آراء ليس هذا هو محل بحثها ولكن العدالة تقتضي أن يرد الدين بقيمة العملية الكاسدة وقت إعطائها أو يوم إبرام عقد البيع الذي أثبت ثمن المبيع ديناً في ذمته، لأن في ذلك رفعاً للظلم عن المتعاقدين بأمر لم يتسبباً في إيجاده، ولم يكن في الوسع توقعه أو دفعه.⁽⁶⁸⁾

(66) المعايير الشرعية: المتاجرة بالعملات 1/2.

(67) المعايير الشرعية: المتاجرة بالعملات المعيار رقم 2/2-5.

(68) د. محمد خالد منصور: أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، دار عمار للنشر والتوزيع، ط١، 2006، ص 157.

الفصل الأول

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس المنعقد في الكويت سنة 1988، وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية في الفقرة السابعة.

المبحث الرابع: المواجهة في الصرف والشراء والبيع الموازي للعملات :

1- المطلب الأول: المواجهة في الصرف:

نصت المعايير الشرعية في المعيار 9/2 على جواز المواجهة في الصرف شريطة أن لا يقترن بالوعد ما يدل على أنه عقد، بمعنى أن لا تكون المواجهة ملزمة للطرفين المتواجهين، حيث جاء في هذا المعيار:

أ- تحريم المواجهة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

ويظهر أثر المواجهة الملزمة لطرف واحد في تحمله عند نكوله عن الوفاء بالوعود الملزم تعويض الطرف الآخر عن الضرر الفعلي اللاحق به نتيجة النكول وينحصر حق المتضرر في اقتطاع الفرق بين سعر السوق في تاريخ العقد والسعر المنصوص عليه في الوعود، وذلك إذا دخل الموعود فعلاً في تكلفة بناءً على الوعود واحتوى العملة الموعود بشرائها منه لأنه إذا رفض الطرف الآخر تنفيذ مقتضى وعده بالشراء سيضطر إلى بيعها في السوق وشراء العملة المحلية بسعر السوق، فإذا كان سعر السوق أعلى من سعر الوعود لزم الطرف الناكل بوعده تعويضه الفرق).

وما ذهبت إليه المعايير الشرعية من جواز المواجهة الملزمة من طرف واحد جائز شرعاً لأن المواجهة من طرف واحد ليست عقداً ولأن التعويض عن الضرر الفعلي المترتب على هذا الوعود من المبادئ المقررة شرعاً.

أما المواجهة الملزمة من الطرفين فهي في معنى العقد والعبرة في العقود بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى وعليه فإنها لا تكون جائزة من الناحية الشرعية لعدم تحقق شرط التقادس في مجلس العقد و الذي سبقت الإشارة إليه.

2- المطلب الثاني: البيع و الشراء الموازي للعملات:

نصت الفقرة (ب) من المعيار المشار إليه على (أنه لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية "الشراء و البيع الموازي للعملات" وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

- 1- عدم تسليم و تسلیم العملتين "المشتراة و المباعة" فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.
- 2- إشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

معايير الصرف

3- المواجهة الملزمة لطرف في عقد الصرف.

والمراد من هذا المصطلح "الشراء و البيع الموزي للعملات": إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة و إجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن.

أو يراد به شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة الآجلة وفقاً للسعر النقدي السائد، فيما يحدد سعر العملة الآجلة في التطبيق التقليدي وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المعايضة، و عند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.⁽⁶⁹⁾

ولا شك أن هذه العملية غير جائزة شرعاً وفق شروط الصرف التي سبق بيانها.

(69) المعايير الشرعية، ص 12.

الفصل الأول

مراجع الفصل الأول

- 1- أنيس، إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2: المكتبة الإسلامية.
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ .
- 3- البهوتى، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: محمد أمين الضناوى، ط: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م .
- 4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م .
- 5- جهاد عبد الله حسين أبو عويمى، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ط : مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، 1986م .
- 6- الحكم، محمد بن عبد الله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م .
- 7- ابن حجر، العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1379هـ .
- 8- حمزة الفعر، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، ط: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 17 سنة 2004م .
- 9- ابن خلدون، المقدمة، ت: علي عبد الوافي، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.
- 10- رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة - السعودية.
- 11- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م .
- 12- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: عصام الحرستاني، ط9: دار عمار، 1425هـ/2005م . عمان-الأردن.
- 13- الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب، ط3: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ بيروت - لبنان.